

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات: الجيزة
والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة ، والمنوفية
والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة
٢٠٠٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ،
١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة
٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ،
١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٥٤٠ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨١٨٧ لسنة
٢٠٢١ ، ٨٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢ وأخيراً القرار رقم ٧٠٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد
سريان نظام السجل العيني من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٣ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
دمياط، أسوان، مدينة الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية، وكذا التأجيل على
الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الآتية :

- ١ - (مركز دار السلام) البلايش بحرى - الحاجر بأولاد يحيى - الخيام وجزيرة
نقنق - العقارية - النصيرات - أولاد الشيخ - أولاد خلف - أولاد سالم بحرى - أولاد
طوق غرب - أولاد يحيى - أولاد يحيى قبلى - نجوع مازن شرق.
- ٢ - (مركز المراغة) مدينة المراغة - بنى هلال .
- ٣ - (مركز ساقلته) مدينة ساقلته.
- ٤ - (مركز أخميم) مدينة أخميم.
- ٥ - (مركز جهينة الغربية) نزة - مدينة جهينة الغربية .
- ٦ - (مركز سوهاج) مدينة سوهاج .
- ٧ - (مركز البلينا) مدينة البلينا - الإصلاح - التواد - الجبيل والشولية - الحجز -
الحرجة بالقرعان - الحرجة قبلى - الساحل بحرى - الساحل قبلى - السمانى - السمطا -
الشيخ مرزوق - العاسكرة - العوكلية - الغابات - أولاد عليو - برخيل - برديس -
بنى جميل - بنى منصور - عرابة أبيدوس - نجع مازن غرب - نجوع برديس - يعقوب
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك من ٢٠٢٤/١٢/٢
إلى ٢٠٢٥/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ
من ٢٠٢٤/١٢/٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/٢

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



المطابع الأميرية
طبعة الكروية لا يعطى لها حياض الطاول